بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



مكتب يمنى أبو سلامة للمحاماة والاستشارات القانونية والتوثيق

المملكة العربية السعودية — المدينة المنورة

دليل المعاملات التجارية

إيجاز تحليلي وتطبيقي لأبرز نقاط وأحكام نظام المعاملات التجارية الجديد

للاستشارات وطلب الرأي القانوني: 0504357371

إعداد وتقديم: مكتب يمنى أبو سلامة للمحاماة والاستشارات القانونية والتوثيق

أولاً: التصدير والأثر التشريعي للنظام

يمثل نظام المعاملات التجارية نقلة تشريعية محورية في البيئة الاستثمارية بالمملكة العربية السعودية؛ حيث يلغي ثلاثة أنظمة تاريخية استقرت لعقود (نظام المحكمة التجارية لعام 1350هـ، ونظام الأوراق التجارية لعام 1383هـ، ونظام الدفاتر التجارية لعام 1409هـ)، ويؤسس لإطار نظامي متطور يواكب التجارة الرقمية والحديثة، ويحدد مصادر الالتزام التجاري وقواعد استقرار المراكز المالية.

ثانياً: نطاق السريان وترتيب القواعد الحاكمة (المواد 1 - 4)

يسري النظام على كافة الأعمال التجارية أياً كانت صفة القائم بها وسواء زاولها بوسائل إلكترونية أو تقليدية، كما يسري على التاجر والأعمال المختلطة (تجارية لأحد الطرفين ومدنية للآخر مع جواز الاتفاق على استبعاده).

ترتيب القواعد واجبة التطبيق في حال عدم وجود اتفاق تعاقدي خاص:

1. شروط واتفاقات المتعاقدين (بما لا يخالف النظام العام أو النصوص الآمرة).
2. العرف التجاري والعادة التجارية (مع تقديم العرف الخاص بنشاط أو منطقة معينة على العرف العام).
3. أحكام نظام المعاملات المدنية.

ثالثاً: التصنيف الحديث للأعمال التجارية (المواد 5 - 9)

نوع العمل	أبرز الأمثلة والمشمولات في النظام	الأثر القانوني والشرط
أعمال تجارية بطبيعتها المنفردة	شراء المنقولات لبيعها أو تأجيرها بربح، الأوراق التجارية، الملاحة البحرية والجوية، خدمات السكك والموانئ، الاتصالات والإنترنت، إنتاج وتوزيع الطاقة والمياه، استخراج الثروات الطبيعية والتعدين.	تعد عملاً تجارياً ولو وقعت لمرة واحدة ودون اشتراط الاحتراف.
أعمال تجارية بالاحتراف	شراء العقارات وإعادة بيعها بربح، الأوراق المالية، الأعمال المصرفية والتمويل والصرافة، التأمين، الوكالات التجارية، الصناعة، التوريد، المقاولات، الوساطة، تقنية المعلومات، الاستيراد والتصدير.	يشترط لاكتسابها الصفة التجارية مزاولتها على وجه الاحتراف والتكرار المنتظم.
الأعمال التجارية بالتبعية والتشابه	الأعمال المشابهة لما ورد في النظام، وكافة الأعمال المدنية التي يجريها التاجر لحاجات ومتطلبات تجارته (المادة 8).	تفترض أعمال التاجر متصلة بتجارته حتى يقيم الدليل على خلاف ذلك.
الأعمال المستثناة (غير التجارية)	بيع الشخص مصنفه الفكري أو الأدبي المبتكر، الحرف اليدوية المعتمدة على الجهد البدني، المهن الحرة الذهنية، الإنتاج الزراعي والبستاني الخام، تربية المواشي وصيد الأسماك بالجهد الفردي.	تظل أعمالاً مدنية ما لم تقترن بمتجر أو استغلال صناعي تجاري دائم.

رابعاً: المركز القانوني للتاجر وأهلية ممارسة التجارة (المواد 10 - 16)

- **شروط ثبوت صفة التاجر:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس عملاً تجارياً باسمه ولحسابه على سبيل الاحتراف، أو أسس شركة أياً كان غرضها، أو أعلن عن متجر للعموم، أو اتخذ ستاراً لشخص ظاهر.
- **الأشخاص المعنويون العامون:** لا تثبت صفة التاجر للدولة أو الهيئات العامة أو الجمعيات الأهلية، مع خضوع أنشطتها التجارية لأحكام هذا النظام.
- **أهلية الصغير (المادة 14):** يجوز للصغير المتم لسن (15) سنة ممارسة التجارة بإذن من وليه أو المحكمة، ويعامل معاملة التاجر كامل الأهلية في حدود أمواله المأذون باستثمارها فقط، دون أن تمتد التفليسة لأمواله الأخرى ودون تطبيق عقوبات الإفلاس الجزائية عليه.
- **التاجر الممنوع نظاماً:** إذا باشر التجارة شخص محظور عليه ذلك بنظام خاص (كالموظف العام)، عدّ تاجراً وسرت عليه التزامات النظام ومسؤولياته حماية للمتعاملين.

خامساً: تنظيم المتجر والتصرفات الواردة عليه (المواد 17 - 26)

عرّف النظام المتجر بأنه مجموع العناصر المادية (السلع، الآلات، الأثاث) وغير المادية (الشهرة، الاسم التجاري، حقوق الملكية الفكرية، الرخص، الموقع الإلكتروني)، وأكد صراحة أن **العقار لا يدخل ضمن عناصر المتجر**.

- **شرط نشوء المتجر:** يلزم توافر عنصر معنوي واحد على الأقل متى كان كافياً لطبيعة النشاط.
- **التصرف في المتجر ونفاذه:** يشمل التصرف كافة عناصر المتجر وفروعه ما لم يستثنَ فرع مستقل، ولا ينفذ التصرف في مواجهة الغير إلا بعد **القيد في السجل التجاري وإخطار ذوي الشأن**.
- **حماية الدائنين والحلول:** يحل الخلف محل السلف في الحقوق والالتزامات، فإذا تصرف التاجر دون الاسم التجاري ظل السلف مسؤولاً عن ديون المتجر، وللدائنين الطعن بصورية التصرف حال الإضرار بهم.

سادساً: الالتزامات التجارية والمنافسة المشروعة (المواد 27 - 36)

- **حظر الإضرار والمنافسة غير المشروعة:** حظر الأعمال التدليسية وبث الادعاءات الزائفة لنزع الثقة عن المنافس، وللمتضرر حق طلب الإيقاف الفوري والتعويض القضائي.
- **قاعدة التضامن التجاري:** المدينون بدين تجاري وكذلك الكفلاء متضامنون حكماً في الأداء ما لم يتفق صراحة على غير ذلك، وليس للكفيل التجاري طلب تجريد المدين الأصلي.
- **أصل المعاوضة:** يعد كل ما يقدمه التاجر من سلع وخدمات بمقابل وعوض مالي، ولا تفترض المجانية أو التبرع إلا بدليل قاطع صريح.
- **تداول الحقوق المحررة:** يجوز تداول المحررات المشتملة على تسليم بضائع بطريق التظهير إن كانت لأمر، وبالمناولة إن كانت للحامل مع ضمان تسلسل التظهيرات.

سابعاً: السجلات المحاسبية الرقمية والرقابة (المواد 37 - 47)

المحور الإلزامي	المضمون النظامي التفصيلي
الاحتفاظ بالنظام المحاسبي	إلزام التاجر بنظام محاسبي ورقي أو إلكتروني يرصد العمليات بدقة ويمكّن من استخراج القوائم المالية والإقرارات الزكوية والضريبية.
لغة السجلات وحجيتها	اللغة العربية إلزامية وتعتمد عند الاختلاف مع أي لغة أجنبية مضافة، وتعتبر القيود حجة في الإثبات ضد التاجر وتفترض بعلمه ورضاه.
الجزاءات والعقوبات	غرامة تصل إلى (50,000 ريال) لمخالفي مسك السجلات أو من يدخل بيانات غير صحيحة بإهمال جسيم، مع سلطة إنذار التاجر وإلزامه بالتصحيح.

ثامناً: العقود التجارية (المواد 48 - 117)

1. عقد البيع التجاري وعقد التوريد:

يغطي البيوع بين التجار لشؤون تجارتهم، واعتد النظام بمتوسط سعر السوق إذا لم يحدد الثمن، وأقر قواعد دقيقة لتبعة الهلاك عند التسليم للناقل. ومنح المشتري حق الفسخ أو الاستبدال على نفقة البائع عند التأخير.

مواعيد فحص المبيع والرجوع بالعيب والنقص (المادتان 58 و59):
- إخطار البائع بالعيب أو النقص الظاهر خلال **(15) يوماً** من التسليم الفعلي، ولا تسمع الدعوى بعد مضي **(90) يوماً** من التسليم.
- إذا كان العيب خفياً لا يكشف بالفحص المعتاد، فلا تسمع الدعوى بعد مضي **(سنة)** من تاريخ التسليم.
- إخطار الزيادة في المبيع من البائع خلال **(15) يوماً** وسقوط حقه في الاسترداد بعد **(60) يوماً**.

2. الوكالة التجارية ووكالة العقود والوكالة بالعمولة:

- **وكالة العقود:** وكيل مستقل يدير نشاطه بنفسه، وإذا اشترط تشييد معارض أو مرافق صيانة يجب ألا تقل مدة العقد عن **(5) سنوات**، ولا يجوز إنهاء العقد غير محدد المدة دون خطأ إلا بالتعويض العادل عن الضرر وفوات الكسب، وتتقادم دعاوى وكالة العقود بمضي **(3) سنوات** من انتهائها.
- **الوكالة بالعمولة:** يبرم الوكيل التصرفات باسمه ولحساب الموكل، ولا يواجه الغير الموكل بدعوى مباشرة إلا في حالات استثنائية عند إفلاس الوكيل قبل أداء الثمن.
- **حق الامتياز للوكيل:** يقرر النظام للوكيل حق امتياز مباشر على البضائع الموجودة بحيازته لاستيفاء أجره ومصاريفه، وينتقل الامتياز إلى الثمن عند البيع.

3. عقد الوساطة (السمسرة):

يستحق الوسيط الأجر بمجرد إبرام العقد الأول نتيجة مساعيه حتى لو لم ينفذ العقد، ولا يضمن الملاءة المالية للمتعاقدين إلا عند ثبوت الغش أو الخطأ الجسيم، ويحظر عليه التواطؤ أو تمثيل الطرفين دون إذن صريح.

تاسعاً: الأوراق التجارية (المواد 118 - 268)

الورقة التجارية	الخصائص والشروط الموضوعية والشكلية	مدد عدم سماع الدعوى (التقادم)
الكمبيالة (المواد 118-217)	أمر دفع غير معلق على شرط، اشتراط الفائدة فيها باطل حكماً، استقلال التواقيع، تضامن الموقعين، وإلزامية ورقة الاحتجاج (بروتستو) لحفظ حقوق الرجوع، وجواز القبول والوفاء بالتدخل.	• (3) سنوات تجاه القابل أو الساحب المفتقر للمقابل. • (سنة) لدعوى الحامل ضد المظهرين والساحب. • (180) يوماً لرجوع المظهرين على بعضهم.
السند لأمر (المواد 218-221)	تعهد بالدفع من المحرر لشخص مسمى أو لأمره، ويلتزم محرره بذات التزامات قابل الكمبيالة وتسري عليه أحكامها بالقدر المتوافق مع طبيعته.	تطبق عليه مواعيد وأحكام عدم سماع الدعوى المقررة للكمبيالة.
الشيك (المواد 222-268)	أداة وفاء مستحقة الدفع دائماً بمجرد الاطلاع، يسحب وجوباً على بنك، **لا قبول فيه** ويجوز اعتماده بحجز الرصيد، **الوفاء الجزئي إلزامي** على البنك عند نقص الرصيد، مهلة تقديمه **(180) يوماً**.	• (180) يوماً لدعوى الحامل ضد الساحب والمظهرين بعد انتهاء ميعاد التقديم. • (سنة) لدعوى الحامل تجاه البنك المسحوب عليه.

عاشراً: الجرائم والعقوبات والمسؤولية الجزائية في الشيك

أفرد النظام نصوصاً رادعة لتعزيز الثقة في الورقة التجارية بوصفها معادلاً للنقد في المعاملات:

- **جريمة سحب شيك دون رصيد (المادة 263):** يعاقب بالسجن مدة تصل إلى **(3) سنوات** وبغرامة تصل إلى **(50,000 ريال)** كل من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء كافٍ وقائم، أو استرد الرصيد، أو أمر البنك بعدم الصرف بغير مسوغ نظامي، أو تعمد تحريره بصورة تمنع صرفه. وتشدد العقوبة في حالة العود إلى السجن حتى **(5) سنوات** وغرامة تصل إلى **(100,000 ريال)**.
- **مخالفات البنوك المسحوب عليها (المادة 264):** غرامة حتى **(100,000 ريال)** للبنك الذي يصرّح بخلاف الحقيقة بعدم وجود رصيد، أو يرفض الصرف مع توفر الرصيد، أو يمتنع عن وضع بيان الامتناع أو يمتنع عن الوفاء الجزئي وتسليم إشعار للمستفيد.
- **العقوبات التبعية (المادة 266):** التشهير بنشر ملخص الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه (إلزامي في حال العود)، وسحب دفاتر الشيكات ومنع إعطائه دفاتر جديدة لمدة تصل إلى **(5) سنوات** مع إبلاغ كافة البنوك، وتغريم البنك المخالف حتى (500,000 ريال).

حادي عشر: جدول المدد والمواعيد النظامية الإجرائية الحاسمة

الإجراء النظامي	المدة المحددة	الأثر القانوني المترتب
إخطار عيوب المبيع الظاهرة	15 يوماً من التسليم	يسقط الحق في الرجوع حال عدم الإخطار، وتتقادم الدعوى بمضي 90 يوماً.
إخطار عيوب المبيع الخفية	سنة كاملة	لا تسمع الدعوى القضائية بعد مضي سنة من تاريخ التسليم الفعلي للمبيع.
تقديم الشيك للوفاء	180 يوماً من تاريخه	الميعاد القانوني للتقديم المصرفي قبل بدء سريان مواعيد تقادم الرجوع الصرفي.
اعتراض حائز الشيك الضائع	30 يوماً لرفع الدعوى	إذا لم يرفع المعترض دعوى الملكية، قضت المحكمة برفض الاعتراض واعتبر الحائز مالكاً.
تقادم دعوى وكالة العقود	3 سنوات	عدم سماع الدعاوى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء 3 أعوام من انتهاء العقد.
نفاذ النظام ولائحته	180 يوماً من النشر	إصدار وزير التجارة لائحة السجلات المحاسبية والعمل بالنظام بعد 180 يوماً من نشره.

ثاني عشر: توصيات الامتثال والمواءمة القانونية للشركات

يقدم **مكتب يمنى أبو سلامة للمحاماة والاستشارات القانونية والتوثيق** النصائح الإجرائية الآتية للمنشآت التجارية والشركات:

- مراجعة وتحديث عقود البيع والتوريد وصياغة شروط التسليم والفحص وفق المهل الإلزامية الجديدة (15 يوماً للإخطار).
- أرشفة السجلات المحاسبية ورقياً ورقمياً باللغة العربية تجنباً للغرامات المقررة من لجان وزارة التجارة.
- إعادة هيكلة عقود التوزيع ووكالات العقود وتوفيق شروط إنهائها الحصري ومددها التي لا تقل عن 5 أعوام للمنشآت المتخصصة.
- تدريب فرق الإدارة المالية على آليات الشيك الجديدة وحق الوفاء الجزئي الإلزامي وتجنب تحرير شيكات الضمان.

لطلب الاستشارات والدعم القانوني التجاري: **هاتف / واتساب: 0504357371**